رسالة مختصرة بعنوان :

شرح الناقض الثامن من نواقض الإسلام

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

وقف لله تعالى

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد ذكر أهل العلم نواقض للإسلام؛ أي: مُفسِداتٍ، مَنْ فَعَلَها خَرَج من دائرة الإسلام إلى الكفر، نسأل الله السلامة والعافية، أذكرُكم بها للعِلْم بها؛ والحَذَر منها **قبل أن نبدأ بشرح الناقض الثامن منها.**

الناقِض الأول:

الشِّرك في عبادة الله، وهو أعظم ذنبٍ عُصِيَ الله به؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا ﴾ [النساء: 116].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: 72].

وقال لقمان في وصيَّته لابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: 13].

وله صورٌ؛ منها: أن يصرفَ العبدُ شيئًا منَ العبادة لغير الله؛ مثل: النَّذْر أو الذَّبح، أو غير ذلك.

الناقِض الثاني:

مَنْ جَعَلَ بينه وبين الله وسائطَ؛ يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكَّل عليهم؛ فقد كفر إجماعًا؛ قال تعالى: ﴿ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر: 3]، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: 106].

الناقِض الثالث:

من لم يُكَفِّر المشركين أو شَكَّ في كُفرهم، أو صحَّح مذهبهم؛ لأن الله – عزَّ وجلَّ – كفَّرهم في آياتٍ كثيرة، وَأَمَرَ بعداوتهم؛ لافترائهم الكذبَ عليه، ولا يُحْكَم بإسلام المرء حتى يكفِّر المشركين، فإن توقَّف في ذلك أو شكَّ في كفرهم مع تبيُّنه؛ فهو مثلهم.

أما مَنْ صحَّح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر؛ فهو كافرٌ بإجماع المسلمين؛ لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالتَّوحيد، والانقياد له بالطَّاعة، والبراءة من الشِّرك وأهله، وهذا والى أهلَ الشِّرك، فضلاً عن أن يكفِّرهم؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 256].

الناقِض الرابع:

مَنِ اعتقد أنَّ غير هدْيِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أكْمَلُ مِن هدْيِه، أو أنَّ حُكْمَ غيرِه أحسنُ من حُكْمِه، كالذي يفضِّل حكمَ الطواغيت على حُكْمِه، وتمثيل ذلك بالذين يقولون: إنَّ إنفاذَ حُكْم الله في رجم الزَّاني المحصَن، أو قطع يد السَّارق لا يناسب هذا العصر الحاضر؛ لأنَّ زماننا قد تغيَّر عن زمن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أو أن غيره من الأحكام مثله أو أفضل منه؛ قال – تعالى –: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

قال ابن القيم – رحمه الله –:

وَاللهِ مَا خَوْفِي الذُّنُوبَ فَإِنَّهَا

لَعَلَى سَبِيلِ العَفْوِ والغُفْرَانِ

لَكِنَّمَا أَخْشَى انْسِلاخَ القَلْبِ عَنْ

تَحْكِيمِ هَذَا الوَحْيِ والقُرْآنِ

ورِضًا بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَخَرْصِهَا

لاَ كَانَ ذَاكَ بِمِنَّةِ المَنَّانِ

ومن ذلك: أصحاب القوانين الوضعيَّة، الذين جعلوها شرعًا ومنهاجًا يسيرون عليه، ويلزمون الناس به؛ قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

الناقِض الخامس:

"مَن أبغض شيئًا مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولو عمل به كَفَرَ"، وهذا باتِّفاق العلماء، وقد نال المنافقون النَّصيب الأكبر من هذه الخَصْلة، وهم يعملون ببعض شرائع الإسلام الظاهرة؛ ولكنهم في الخفاء يُضمِرون البُغض والكراهية لشريعة الإسلام وأهلها، ويتربَّصون بهم الدَّوائر؛ قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: 1]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة: 61]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [البقرة: 14].

وقد حَكَمَ الله على مَنْ كره شيئًا مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالكفر والضَّلال، وأنَّ أعمالهم باطلةٌ مردودةٌ؛ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: 8، 9].

فكلُّ مَنْ كره ما أنزل الله فعمله حابِطٌ، وإن عمل بما كره؛ قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: 28].

الناقِض السادس

مَنِ استهزأ بشيءٍ من دين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو ثوابه أو عقابه كَفر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: 65، 66]؛ فالاستهزاء بشيءٍ مما جاء به الرسول كفْرٌ بإجماع المسلمين، ولوْ لم يقصد حقيقة الاستهزاء، **كما لو هزل مازحًا.**

وقد ذكر الله تعالى حال هؤلاء المستهزئين الساخرين بأشرِّ ما ذكر به قومًا؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين: 29، 30]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 79]، وقد نَهَى الله - تعالى - عن مُجَالَسة هؤلاء المستهزئين، وأنَّ مَنْ جلس معهم فهو مثلهم؛ قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: 140].

النَاقِض السابع:

السِّحر، ومنه الصَّرْف والعَطْف، فمَن فعله أو رضي به كَفَر؛ قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 102]

أما الصَّرْف: فهو صَرْف الرجل عمَّا يهواه؛ كصَرْفه مثلاً عن محبّة زوجِه إلى بغضها، والعَطْف: عمل سحريٌ كالصرف، ولكنه عَطْفُ الرجل عمَّا لا يهواه إلى محبَّته، والسِّحر محرَّمٌ بجميع طُرُقه، وفي جميع الشرائع.

النَاقِض الثامن: (وهو موضوع رسالتنا وسنأتي عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله)

مُظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 51].

النَاقِض التاسع:

مَنِ اعتَقَدَ أنَّ بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – كما وسع الخضر الخُرُوج عن شريعة موسى – عليه السلام – فهو كافرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ لقَوْل الله – تعالى –:﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 153].

فمن رغب الخروج عن شريعة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أو ظَنَّ الاستغناء عنها؛ فقد خَلَعَ رِبقة الإسْلام من عُنُقِه، وعيسى – عليه السلام – عندما ينزل في آخِر الزمان لا يأتي بشرعٍ جديد؛ بل يكون متَّبعًا لشريعة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – فشريعته – عليه الصلاة والسلام – باقيةٌ إلى يوم القيامة، وعامَّةٌ لجميع الناس؛ ولا يَسَعُ أحدًا الخروج عنها؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 185].

الناقِض العاشر:

الإعراض عن دين الله، لا يتعلَّمه، ولا يعمل به؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: 22].

والمراد بالإعراض: هو الإعراض عن تعلُّم أصل الدِّين، الذي يكون به المرء مُسلِمًا.

قال ابن القيّم – رحمه الله –: "وأما الكفر الأكبر فخمسةُ أنواع"، ذكرها، ثم قال: "وأمَّا كفرُ الإعراض: فأن يُعْرِض بسمعه وقلبه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يصدِّقه ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به ألبتة"[1]. ا هـ.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجادِّ والخائف؛ **إلا المُكْرَه**؛ قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾، وكلُّها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا؛ فينبغي للمسلم أن يَحْذَرَها، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجِبات غضبه، وأليم عقابه"[2]. ا هـ.

ولنأتي الآن إلى موضوع رسالتنا وهو شرح الناقض الثامن من نواقض الاسلام نظراً لأهميته وخاصة بعد تمييع عقيدة الولاء والبراء بين المسلمين من قبل الطواغيت الذين تسلطوا على رقاب المسلمين .

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: " مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾]المائدة: 51.

الشرح

المسألة الأولى: معنى هذا الناقض.

أراد المصنف رحمه الله أن يبيّن أن مظاهرة الكفار على المسلمين، هي أن يكون المسلم ظهيراً ونصيراً وعوناً للكفار على المسلمين، فينضم إليهم ويذب عنهم بالمال والسلاح والبيان، وهذا كفر أكبر مخرج من ملة الإسلام، ومظاهرة المشركين نوع من أنواع الموالاة لهم، وهي خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين يستحق صاحبها سخط الله وأليم عذابه، قال تعالى " :﴿ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ

أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ *وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ المائدة: 80-81

وأيضاً جعل الله عز وجل من يتولى المشركين كحكمهم سواء، وهو ما استدل به المؤلف قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة: 51.

ومظاهرة المشركين إخلال بعقيدة الولاء والبراء، فالولاء يكون للإيمان وأهله، والبراء يكون من الشرك وأهله، **وعقيدة الولاء والبراء من أعظم أصول ملتنا ولذا كثرت النصوص من الكتاب والسنة في هذا الباب؛ لأن به يقوم بنيان الشريعة ويرتفع الإسلام وأهله وبضده تهدم الشريعة ويثلم الدين.**

قال الشيخ حمد بن عتيق في " سبيل النجاة "(ص 31)" : فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرّم موالاتهم وشدد فيها، **حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده ".**

والإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله - ذكر نوعاً واحداً من أنواع موالاة الكفار وهو مظاهرتهم ومناصرتهم، وإلا فالموالاة للمشركين تشمل عدة معان.

المسألة الثانية: موالاة الكفار.

موالاة الكفار تختلف باختلاف الحال؛ فهي على مراتب؛ منها ما هو كفر وردَّة، ومنها ما هو دون ذلك، والحب في الله والبغض فيه وكذا الموالاة والمعاداة فيه من أوثق عرى الإيمان وروابطه، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر - رضي الله عنه ":-أيُّ عرى الإيمان أوثق؟"، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله" رواه أحمد وابن أبي شيبة، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (998،1728): "فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل - والله أعلم."

ولقد قسَّم بعض أهل العلم الموالاة إلى قسمين: (موالاة كبرى، وموالاة صغرى)، أو (تولي، وموالاة) أو (موالاة عامة مطلقة، وموالاة خاصة)، أو (الموالاة المطلقة، ومطلق الموالاة)، وكلها مصطلحات تجمع بين قسمين، فمنهم من يُعبِّر بهذا اللفظ، ومنهم بهذا، ومقصودهم في ذلك -رحمهم الله- هو التفريق بين الموالاة التي يكون صاحبها كافرًا مرتدًّا حلالَ الدم والمال، وبين ما دون ذلك مما لا يُخرج من الملة، وبعض أهل العلم لم يقسم هذا التقسيم، وجعلها مراتب، منها ما هو مخرِج من الملة، ومنها ما هو كبيرة من

الكبائر لا يكفر فاعلها إلا إذا استحلَّها؛ أي: اعتقد جوازها، وقالوا: إن التولي والموالاة لفظان لمعنى واحد، وهو قول جمهور المفسرين.

•قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: "مسمى الموالاة يقع على شُعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذَهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات" (انظر: "الدرر السنية.(7/159 "

وإليك هذه الأمثلة على الموالاة الكبرى وعلى الموالاة الصغرى:

الموالاة الصغرى : تسميتها صغرى ليس لأنها من الصغائر؛ ولكن للتفريق بينها وبين الكبرى، وإلا فإن الموالاة الصغرى شأنُها عظيم - كما تقدَّم - فهو باب لا يُستهان به.

ومن أمثلتها: **تصديرُ الكفار في المجالس، وزيارتُهم زيارةَ مؤانسة لا دعوة، وتهنئتُهم بأفراحهم الدنيوية، وإفساحُ الطريق لهم، وتوليتُهم على المسلمين، ورفعُهم وتفضيلهم على المسلمين ونحوها.**

والموالاة الكبرى : وهي الموالاة المخرجة من الملة، فهي كفر وردَّة، ولها صور، منها: مودتهم لأجْل دينهم وسلوكهم، والرضا بأعمالهم، وتمني انتصارهم على المسلمين، وعدم تكفيرهم أو التوقُّف في كفرهم والشك فيه، وتصحيح مذهبهم، والتشبُّه المطلَق بهم، ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، وتُسمَّى النصرة، وهي التي ذكرها المؤلف في هذا الناقض.

وموالاة الكفار تأتي على عدة معان وأنواع منها:

1-النصرة والتأييد على المسلمين:

قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف: " وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان. وهذا ما يسميه بعض العلماء بـ(التولي) ويجعلونه أخص من عموم الموالاة، كما هو عند بعض أئمة الدعوة السلفية في نجد مع أن جمهوراً من المفسرين يفسرون التولي بالموالاة، فعلى سبيل المثال: شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى في عدة مواضع من تفسيره يفسر معنى اتخاذ الكفار أولياء بمعنى جعلهم أولياء وهو بمعنى توليتهم، وإذا كان التولي بمعنى الموالاة فكما أن موالاة الكفار ذات شعب متفاوتة، منها ما يخرج من الملة كالموالاة المطلقة لهم، ومنها ما دون ذلك...، فإن تولي الكفار مثل موالاتهم، فهناك التولي المطلق التام الذي يناقض الإيمان بالكلية، وهناك مراتب دون مراتب.... وتضمنت

[رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى] أكثر من عشرين دليلاً في النهي عن موالاة الكفار، فكان مما قاله رحمه الله: " قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّدِينَ نَافَقُوا يَقُوْلُونَ لِإِخْوَانِهِمِ الّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكَمَ وَلَا نُطِيْعُ فِيْكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوْتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ و الله يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ ﴾]الحشر: 11[، فإذا كان وعد المشركين في السر – بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جَلَوا– نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً ودخل في طاعتهم، ودعا إليهم، ونصرهم وانقاد إليهم، وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى :﴿ فَتَرَى الّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمِ مَرَضٌ يُسَارِعُوْنَ فِيْهِمْ يَقُوْلُوْنَ نَخْشَى أَنْ تُصِيْبَنَا دَائِرة ﴾]المائدة:52[. [انظر نواقض الإيمان القولية والعملية صـ 381، 383]. وهذا النوع من الموالاة وهو تأييد ونصرة الكافرين على المسلمين هو مراد الإمام محمد بن عبدالوهاب في هذا الناقض واستدل بقوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾]المائدة: 51[، وتقدَّم بيان معنى هذا الناقض في المسألة الأولى، وأنه باب عظيم من تقحَّمه فقد خرج من الباب الأسمى والعروة الوثقى وتنكب عن الصراط المستقيم، فهو باب يخرج من ملة الإسلام، وعليه فتحرم موالاة الكافرين على المسلمين بالمال والنفس والرأي، وإن لم يقع في القلب مودتهم وحبهم.

قال ابن تيمية في جوابه عن : حكم المنضمين إلى معسكر التتار : " فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكرَه وغير المكرَه، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة " [انظر مجموع الفتاوى(28/ 534و 28/ 531،530) ومجموع الفتاوى المصرية صـ (507، 508.)]

وقال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " (67/1): " قد حكم – الله – ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾[المائدة: 51] فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم".

وقال ابن حزم في " المحلى " (35/11): " وصح أن قول الله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾]المائدة: 51[" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

وقال الشيخ سلميان بن عبد الله آل الشيخ في مقدمة كتاب "الدلائل": " اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار

منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك وأهله بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا المكرَه وهو: الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان.

وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا"

وقال الشيخ عبدالله بن حميد " وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذه ردة من فاعله، يجب أن تجري عليهم أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم " [انظر الدرر السنية 479/15]. **وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في]أضواء البيان 111/2[بعد أن ذكر مجموعة من الآيات التي تنهى عن تولي الكفار:** " ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً واختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم."

وقال الشيخ ابن باز في فتاواه (274/1) : وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾]المائدة: 51.[

2-محبة الكفار ومودتهم.

محبة ومودة الكفار نوع من أنواع موالاتهم ولو كان من دون إعانة لهم.

ونفى الله عز وجل الإيمان عمن أحب الكفار ولو لم يعنهم على المسلمين، فبمجرد مودته ومحبته لهم سبب في نفي الإيمان عنه قال تعالى " :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ *إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ *لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ

وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾]الممتحنة: 1 – 4.[وسورة الممتحنة كلها في موضوع معاداة الكفار وعدم محبتهم.

ولله درُّ العلامة سليمان بن سمحان حيث قال:

فعاد الذي عادى لدين محمد ووال الذي والاه من كل مهتد.

وأحبب لحب الله من كان مؤمناً وأبغض لبغض الله أهل التمرد.

وما الدين إلا الحب والبغض والولا كذاك البرا من كل غاو ومعتد.

]انظر الدرر السنية وتكلة الأبيات 1/ 583.[

<u>قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله نقلاً عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله</u>: " وأما المسألة الثالثة وهي ما يعذر به الرجل على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم، **<u>فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات:</u>**

الحالة الأولى :أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادّهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء كان مكرها على ذلك أو لم يكن. وهو ممن قال الله فيهم :﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾]النحل: 106.[

الحالة الثانية :أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفته لهم في الظاهر فهذا كافراً أيضاً، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم ماله ودمه، وهو المنافق.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين:

الوجه الأول : أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويهددونه بالقتل فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا، وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ وكما قال تعالى ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهيته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم " ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ " أ.هـ انظر مجموعة التوحيد – رسالة الشيخ حمد بن عتيق ص295-296.

3-اللحوق بديار الكفار اختياراً لهم ورغبة عن المسلمين.

قال ابن حزم في المحلى (138/13): " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يبرأ من مسلم، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره."

بل بيّن الله جل وعلا أن من أقام بين المشركين ولم يتمكن من إقامة دينه وهو قادر على الهجرة فقد عرَّض نفسه للوعيد الشديد والعذاب الأليم ولو كان مبغضاً للكفار، محباً ومدافعاً عن المسلمين.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾]النساء: 97[.

قال ابن كثير: " هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع."

وقبل ذلك قال ابن رشد في مقدماته " :(2/612-613)فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يُسب فيه السلف فكيف ببلد يُكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان."

4-التشبه بالكفار.

من صور موالاة الكفار التشبه بهم وقد نهى النبي عن ذلك، فقد روى الإمام أحمد و أبو داود حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " وجوَّد إسناد هذا الحديث ابن تيميّة، وقال:" وهذا الحديث أقل أحوله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله " :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾]المائدة: 51[، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لهم، كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه " أ. هـ. [انظر الاقتضاء (237،238/1].( )

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر نهى عن التشبه بالكفار لكي يعتز المسلم بدنيه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ظهور الإسلام وقوة أهله وبعدما كان لهم منعة وقوة، أما من كان بدار كفر وخشي على نفسه الضرر إذا خالفهم في الزي الظاهر فجوّز بعض أهل العلم موافقتهم بزيهم الظاهر فقط اتقاء لشرهم وضررهم.

ومسألة التشبه بالكفار من المسائل التي عمت بها البلوى بين بعض أوساط المسلمين اليوم وخاصة على مستوى الشباب فكان لزاماً أن يتعلم المسلم الأمور التي ورد النهي فيها عن التشبه بالكفار وأحكام التشبه.

فقد أمرنا ربنا أن نقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا تصح الصلاة إلا بها فقراءتها شرط من شروط الصلاة ومما نقرأه في صلاتنا فيها اهدنا الصراط المستقيم.... فنحن ندعو الله أن يدلنا على الصراط المستقيم فنعرفه وأن يوفقنا بعد معرفتنا له فنسلكه وهو صراط النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وندعوه أن يباعدنا عن طريق المغضوب عليهم وهم اليهود وعن طريق الضالين وهم النصارى ثم نؤمن على هذا الدعاء جماعات وفرادى فنقول آمين أي اللهم استجب دعاءنا.

فمخالفة الكفار ومنهم اليهود والنصارى وعدم التشبه بهم من أعظم مقاصد الشريعة وكلامي في هذه الرسالة عن أهم مسائل التشبه.

والمقصود بالتشبه بالكفار هو موافقتهم فيما هو من خصائصهم. فالتشبه بالكفار : مماثلتهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم التي يختصون بها دون غيرهم فهذا هو التشبه المحرم.

وتحريم التشبه بالكفار دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: 18].

فأمر الله نبيه باتباع شريعته ونهاه عن متابعة الكفار ومشابهتهم ومما ورد في السنة من النهي عن التشبه بالكفار حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)؛ رواه الإمام أحمد (5093) بإسناد حسن.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) وعيد شديد، **ويختلف ذلك باختلاف نوع التشبه وما يقع في القلب.**

فيحرم التشبه بالكفار باحتفالاتهم الخاصة بهم؛ فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قدمت المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما، إن الله عز وجل أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم النحر" رواه الإمام أحمد (13058) بإسناد صحيح. فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الاحتفال بأعياد الكفار، وأبدله بالاحتفال بالعيدين الشرعيين.

ويحرم التشبه بعادات الكفار المختصة بهم؛ فعَنْ جَابِرٍ قَالَ" اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا" رواه مسلم (413).

فالقيام ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الفرض إلا به مع القدرة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بترك قيام المأمومين إذا كان الإمام يصلي جالسا لعذر لأجل عدم التشبه بالكفار في عاداتهم مع عظمائهم.

وعن حذيفة بن اليمان: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ). رواه البخاري (5426) ومسلم (2967). فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من النهي وهو عدم مشابهة الكفار في عاداتهم.

ويحرم في حال الاختيار التشبه بالكفار فيما يختص بهم من لباس، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين؛ فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها). رواه مسلم رواه (2077).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو عن لبس الثياب المصبوغة بالعصفر، وعلل النهي بأنها من لباس الكفار؛ فمن لبسها تشبه بهم في لباسهم.

ومما يحسن التنبيه عنه في هذا المقام:

أن الشيء إذا كان أصله مما اختص به الكفار من العادات ثم شاع وانتشر في أوساط المسلمين؛ زال عنه وصف التشبه؛ فلا يحرم.

سئل الإمام مالك – فتح الباري (272/10) – عن البرنس فقال: "لا بأس به"، قيل: "فإنه من لبوس النصارى"؛ قال: "كان يلبس ها هنا". فالبرنس خاص برهبان النصارى، ثم شاع ولبسه غيرهم، فلبسه بعض الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك؛ فزال عنه وصف اختصاصه بالكفار.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ ..." رواه البخاري (1542) ومسلم (1177).

فأباح النبي صلى الله عليه وسلم لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب.

قال الشيخ محمد بن عثيمين في مجموع الفتاوى (237/12): "التشبه بالكفار: أن يعمل المسلم شيئًا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبهًا، فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى"؛ مثل الآن: لبس البنطلون للرجال لا نقول هذا تشبه؛ لأنه صار عادة للجميع. اهـ.

ومما شاع: ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، وليس هو من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه والله أعلم.

ومن التشبه المحرم: الحلف بغير الله؛ فعن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ). وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)؛ رواه مسلم (1646).

فالحلف بغير الله نوع من أنواع الشرك الأصغر؛ فعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر) أو (أشرك) رواه الترمذي (1535) وقال حديث حسن.

والشرك الأصغر أعظم إثمًا من الكبيرة، فالحلف بالله كاذبًا هي اليمين الغموس، وهي من الكبائر؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)؛ (6675)، ومع ذلك يرى الصحابة أن الحلف بالله كاذبًا وهو كبيرة أخف إثمًا من الحلف بغير الله صادقًا؛ (فتنبه لهذا) , فعَن وَبَرَةَ [بن عبدالرحمن] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنَ عُمَرَ – "**لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا**"؛ رواه عبد الرزاق (15929) بإسناد صحيح.

لا يشترط في التشبه قصد التشبه، فإذا كان الفعل من خصائص الكفار فهو تشبه منهي عنه، ولو من غير نية التشبه؛ ففي حديث عَمْرُو بْن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ له النبي صلى الله عليه وسلم: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)؛ رواه مسلم (832).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حتى لا يتشبه المسلم بالكفار في صلاته، مع أنه لا يتصور قصد التشبه بالكفار؛ فصلاة المسلم لله وصلاتهم لغير الله، وربما يجهل المصلي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ويمنع من ذلك.

لكن الثواب والعقاب على قصد القلب فيقال الفعل تشبه وينهى عنه، لكن لو وقع التشبه من جاهل من غير قصد فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يقلع عنه متى ما نبه عليه.

و ليس من التشبه المحرم تعلم لغة الكفار للحاجة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود.

وليس من التشبه المحرم الاستفادة من علومهم وصناعاتهم، فحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بإشارة سلمان الفارسي، ولم يكن ذلك معروفا عند المسلمين، وكانت حوائج المسلمين من لباس وغيره تجلب من الشام ومن اليمن وكانتا بلاد كفر.

5-إقامة المنظمات والمؤتمرات والملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان. وإزالة الفوارق العقدية وإسقاط الفوارق الأساسية والخلاف بين الأديان، وهذا من أعظم أنواع موالاة أهل الكفر التي تناقض الإيمان، فالدعوة إلى وحدة الأديان ردة ظاهرة عن دين الإسلام وتكذيب لنص القرآن بأن دين الإسلام هو الدين الكامل والذي أتم الله لنا به النعمة ورضيه لنا ديناً وهو الناسخ لما سبقه من الديانات التي اعتراها التبديل والتحريف كاليهودية والنصرانية، قال تعالى :﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه ﴾]آل عمران:85[. وعليه فلا يجوز أن ينادى بوحدة الأديان كدعاة العلمانية والليبرالية الذين يهدفون إلى إزالة الفوارق مع من سماهم الله أعداء لنا ويريدون هدم ديننا، ولا الدخول في مؤتمراتهم ومحافلهم بل يجب نبذهم وبيان أفكارهم الخبيثة نصرة للإسلام والمسلمين. قال الشيخ بكر أبو زيد (في الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ص36]: " **وخلاصته أن دعوة المسلم إلى توحيد دين الإسلام مع غيره من الشرائع والأديان الدائرة بين التحريف والنسخ بشريعة الإسلام:** ردة ظاهرة وكفر صريح، لما تعلنه من نقض جريء للإسلام أصلاً وفرعاً، واعتقاداً وعملاً، وهذا إجماع لا يجوز أن يكون محل خلاف بين أهل الإسلام.... إنتهى ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

***

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ